المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

30 et 31/03/2012

قيود واستثناءات غير دستورية في مشروع الحكومة الخاص بالحق في الوصول إلى المعلومة

متابعة: محمد بديع

■ بعد طول انتظار، أفرجت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة عن مشروع القانون الجديد الذي يتعلق بتنظيم «الحق في الحصول على المعلومة»، حيث كان وزير الوظيفة العمومية قد أعلن في دجنبر من العام الماضي أن الحكومة بصدد الانتهاء من إعداد مشروع القانون المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة، معلنا آنذاك «أنه سنتم مناقشته في الأيام القليلة المقبلة»، لكن احتاج الأمر حسب ما أشار إليه مراقبون وقتا طويلا للإعلان عن هذا المشروع الذي خلق حوله نقاشا عموميا داخل البرلمان وفي وسائل الإعلام.

لكن المفاجأة أن هذا المشروع تضمنت كثير من بنوده وفصوله، قائمة طويلة من الاستثناءات، تحد من إمكانية الاستفادة من هذا الحق، الذي يعتبر واحدا من الحقوق الأساسية للمواطن المغربي. استثناءات جاءت تحت مسميات عديدة، وتقدم مسوغات ومبررات وتعليلات للحد من نطاق هذا الحق، تحت عناوين عدة، فيما اعتبرتها مصادر إعلامية وحقوقية قيودا غير دستورية، وتتناقض مع ما تنص عليه المادة 27 من الدستور، من أنه «لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد ...» وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

ولجأت الحكومة في مشروعها الجديد إلى تبرير تلك الاستثناءات من منطلق أن «المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى، أو منظمة دولية حكومية، والمعلومات التي من شأنها أن تضر بقدرة الدولة على تدبير السياسة النقدية والاقتصادية والمالية» وما سماه المشروع «سياسة عمومية قيد الإعداد» و«الأبحاث والتحريات الإدارية»، لا يجب الكشف عنها لوسائل الإعلام أو جهة أخرى. كما استثنى مشروعها كذلك الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور إلخ.

وزعمت الحكومة أن نص المشروع يساهم في «ترسيخ الديمقراطية التشاركية قيما وممارسة، من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار»، وأن إتاحة المعلومات يعد عاملا من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي، حيث وضعت الوزارة حق الحصول على المعلومات، في إطار مقتضيات مشروع قانون ينص على أنه «لكل مواطن خاضع للقانون المغربي، الحق في طلب المعلومات والوثائق التي بحوزة الهيئات، كما يتعين على الهيئات المعنية وضع الحد الأقصى من المعلومات رهن إشارة المتعاملين معها، ولطالبها حق تقديم شكاية والطعن فيها أمام القضاء»، مذكرة أن هذا القانون سيسهم بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، وكذا إحداث مؤسسة الأرشيف ومؤسسة الوسيط، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

وحددت الوزارة الهيئات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون، في كل من الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، والبرلمان ومؤسسة القضاء، وكل هيئة خاضعة للقانون العام.

وأكد مشروع القانون على الهيئات المعنية، بنشر الحق الأقصى من المعلومات التي بحوزتها، خاصة فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، ومشاريع ومقترحات القوانين، والمعلومات التي تقدمها للمواطنين، فضلا عن التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال، بالإضافة إلى حقوق وواجبات المواطن اتجاه الهيئة المعنية، وكذا الأنظمة والمساطر والمذكرات والدوريات والدلائل.

وأحدثت الوزارة لجنة وطنية لضمان حق الحصول على المعلومات، تتألف من 11 عضوا على رأسهم قاض من المحكمة الإدارية وممثلين اثنين عن الإدارة العمومية، وممثل عن مجلس النواب، وممثل عن مؤسسة الأرشيف، وممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، فضلا عن ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني.

مشروع الحكومة هذا نص على عقوبات خفيفة على الممتنعين عن تسليم المعلومات داخل الإدارة العمومية تصل إلى 1000 درهم في حالة الامتناع عن تقديم معلومات و2000 درهم في حالة تسليم معلومات بهدف تضليل طالبها، و3000 درهم في حالة امتنع شخص عن الرد على طلب الحصول على معلومات.

Tortures, enlèvements et disparitions forcées

Sebbar rassure et dénonce...

833/4

Selon le SG du CNDH Mohamed Sebbar, un pur produit de l'extrême gauche et un ex-détenu politique, le Maroc a rompu définitivement avec les violations graves des droits de l'Homme, les cas d'enlèvements, de mort sous la torture et de détentions purement politiques ayant totalement disparu de notre pays. Tout en admettant l'existence de cas de torture, Mohammed Sebbar a souligné la faible prévalence de telles pratiques "qui sont, au-demeurant, signalées partout dans le monde". Il n'existe par contre, fait-il observer, aucun phénomène de torture systématique entrant dans le cadre d'une politique délibérée de l'Etat, de l'affirmation même du rapporteur spécial de l'ONU sur la torture, Juan Mendez qui a récemment rendu public son rapport sur la mission qu'il avait effectuée du 15 au 22 septembre dernier dans nombre de commissariats de police et d'établissements pénitentiaires du Royaume.

En ce qui concerne le traitement réservé aux affaires de torture présumée, l'ex-patron de Forum Justice et Vérité appelle que le recours à des expertises médicales, de façon spontanée ou suite à une requête de la défense, soit pratiqué à plus grande échelle par les tribunaux, selon les dispositions du Code pénal. Si les actes de torture dans notre pays restent, généralement, bénins et peu fréquents, le phénomène de surpopulation carcérale, avec son lot de problèmes et de carences, suscite, lui, l'inquiétude, prévient-il. Selon lui, ce phénomène s'explique en grande partie par le recours massif, parfois abusif, à la détention préventive qui augmente la pression sur les établissements pénitentiaires, ainsi que par la sous-utilisation des peines alternatives prévues par la loi et la lenteur des procédures judiciaires. En plus d'être responsable de la détérioration des conditions d'hébergement et de l'état de santé des prisonniers, la surcharge dans les prisons favorise la récidive, en ce sens qu'elle rend impossible toute insertion ou rééducation des détenus, note le SG du CNDH.